

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

المستتر في المسمى

باعتبارها كإحدى وسائل الإعلام وتحت إشراف وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام

• في إطار العمل على تطوير وسائل الإعلام وتحت إشراف وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام

• في إطار العمل على تطوير وسائل الإعلام وتحت إشراف وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام

والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام



• في إطار العمل على تطوير وسائل الإعلام وتحت إشراف وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام
والتي هي من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام

- ١ -
- ٢ -

:- في إطار العمل على تطوير وسائل الإعلام وتحت إشراف وزارة الثقافة والإعلام



وقربها من الشارع الرئيسي ، وبناءً على ذلك توجه المتهم الأول إلى موقع مبنى السفارة في بغداد وقام بمعايينة المبنى ولمدة ثلاثة أيام متتالية وبعد أن أُنجز مهمته هذه زود المتهم الثاني بالمعلومات التي تمكن من معابقتها وبعد ذلك كاف المتهم الثاني شخصاً يدعى () لم يكشف التحقيق عن هويته بالتوجه إلى مبنى السفارة الأردنية في بغداد ومعابقتها مرة أخرى وتحديد طريقة تنفيذ وقت الحملة العسكرية حيث زود المدعو () المتهم الثاني والمتوفى وعرض المتهمان على المتوفى

فكرة تنفيذ عمل عسكري ضد مبنى السفارة الأردنية في بغداد حيث وافقهما على الاشتهارك معهما في تنفيذ تلك العملية وطلباً منه تفخيخ سيارة نوع " جمس " بالمفتجرات حيث تمكن المتوفى من وضع كمية كبيرة من المتفجرات نوع (TNT) في صندوق السيارة وقام بتفخيخها وتجهيزها تمهيداً لاستخدامها في تنفيذ تلك العملية بعد ذلك كاف المتهم الثاني شخصاً آخر لم يكشف التحقيق عن هويته يدعى بقيادة السيارة المذكورة وتنفيذ العمل العسكري ضد مبنى السفارة الأردنية في بغداد وبالفعل وبقرار نيخ كافة السلطات العراقية وبتفويض العمل العسكري ضد مبنى السفارة الأردنية في بغداد بموجب مقتضى القانون رقم ٢٠٠٣/٨٧ تمكّن المدعو () من اقتحام مبنى السفارة الأردنية في بغداد بواسطة السيارة المفخخة وتفجيرها وقد نجم عن ذلك وفاة أحد الأردنيين الذي كان يقوم بمراجعة مبنى السفارة الأردنية ووفاة خمسة من أفراد الشرطة العراقية والتي عشر مواطناً عراقياً متواجدين بالقرب من السفارة واصابة العديد من الأشخاص بجروح مختلفة بالإضافة إلى إلحاق أضرار مادية كبيرة في مبنى السفارة الأردنية في بغداد وخلال شهر كانون أول من عام ٢٠٠٣ تمكن المتهم الأول من مغادرة الأراضي العراقية إلى إيران وعقد عودته من إيران جرى اعتقاله في محافظة السليمانية في العراق وتم تسليمه إلى السلطات الأردنية وجرت الملاحقة ((.

وفي ضوء ذلك أصدرت حكمها المشار إليه في مستهل هذا القرار بحق المتهم بعد أن أسقطت دعوى الحق العام عن الثاني بسبب الوفاة .

لم يقبل المتهم بالقرار الصادر فطعن فيه تمييزاً وتقدم النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بمطالبة خطية رفع بموجبها ملف القضية لكونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة (٩/ب/ج) من قانون محكمة أمن الدولة مبدئياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع شروط القانون ملتماً تأييده .

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية ملتماً بتأييد القرار المميز .

• خنثى المسمى المسمى من حيث الجنس
انها قد تكون ذكرا او انثى والجنس هو الذي يحدد المسمى في القانون
الذي يحدد المسمى في القانون (١٣١) من المادة ١٣١ من القانون
والذي يحدد المسمى في القانون

• المسمى المسمى في القانون
المسمى المسمى في القانون هو الذي يحدد المسمى في القانون
او ان كان من جنس واحد او من جنس آخر في القانون
او ان كان من جنس واحد او من جنس آخر في القانون

• المسمى المسمى في القانون
المسمى المسمى في القانون هو الذي يحدد المسمى في القانون
او ان كان من جنس واحد او من جنس آخر في القانون
او ان كان من جنس واحد او من جنس آخر في القانون


• المسمى المسمى في القانون

• المسمى المسمى في القانون
المسمى المسمى في القانون هو الذي يحدد المسمى في القانون
او ان كان من جنس واحد او من جنس آخر في القانون
او ان كان من جنس واحد او من جنس آخر في القانون

• المسمى المسمى في القانون
المسمى المسمى في القانون هو الذي يحدد المسمى في القانون
او ان كان من جنس واحد او من جنس آخر في القانون
او ان كان من جنس واحد او من جنس آخر في القانون

• المسمى المسمى في القانون

• المسمى المسمى في القانون



كمية كبيرة من نوع (TNT) في صندوق السيارة وبعد ذلك قام بتكليف شخص آخر لم يكشف التحقيق عن هويته يدعى . بقيادة السيارة المذكورة وتمكن الأخير من اقتحام السفارة الأردنية بواسطة السيارة سالفة الذكر وتفجيرها ونجم عن ذلك وفاة أحد الأردنيين وخمسة افراد من الشرطة العراقية والتي عثر مواطناً عراقياً متواجدين بالقرب من السفارة والحق أضرار مادية كبيرة في مبنى السفارة .

وبالتطبيق القانوني فإن الأفعال المقارنة تشكل كافة أركان وعناصر جنائية الموارمة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلـــــــى موت إنسان خلافاً للمادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) عقوبات.

ذلك أن قيام جريمة الموارمة يستلزم الشروط التالية :-

- ١- وجود اتفاق وفي هذا الاتفاق تتلقى نوابا المتآمرين وتحدد إرادتهم ويصوب عزيمهم المفرر نحو هدف واحد وتتناسق الأدوار التي يوزعونها بعضهم بين بعض وتيسر .
- ٢- أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر فجوهر الموارمة أنها جماعية وأنه لا يتصور وقوعها من شخص واحد وهو ما تتميز به هذه الجريمة عن سواها من الجرائم الأخرى .
- ٣- أن يكون الغرض من هذا الاتفاق ارتكاب جنابة مخلة بأمن الدولة وهذا الهدف ينبغي أن يكون واضحاً صريحاً لا يس فيه ولا غموض .
- ٤- تعيين الوسائل المفضية إلى تحقيق الغرض من الموارمة . وذلك برسم الخطط وتحديد الوسائل التي ينوي المتآمرون استخدامها في تنفيذ الجنابة المتفق عليها .
- ٥- القصد الجرمي ومعناه أن يشترك العضو في الاتفاق الجنائي وهو عالم أن الغرض منه ارتكاب جنابة معينة من الجنابات المخلة بأمن الدولة . وأن يكون قد أراد ارتكاب هذه الجنابة المتفق عليها بجميع أركانها أي أنه أراد أن يشترك في الاتفاق المكون للموارمة اشتراكاً جدياً مخلصاً به ومتى انصب الاتفاق على ارتكاب جنابة من الجنابات المخلة بأمن الدولة فالموارمة قائمة مهما تكن الغاية التي يهدف إليها

...
...
...

...
...
...

...
...
...
...

...
...

...
...
...
...

...
...
...
...

...
...
...

